مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات

تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم

القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

Seventh Issue العدد السابع

November 2025 نونبر

e-ISSN : 3085 - 5039 : الرقم المعياري الدولي

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

7

مجلة المقالات الدولية

العدد السابع، نونبر 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين هذا العدد السابع. وتزف خبر فهرسة المجلة في معامل التأثير العربي (AIF) وأهمية معامل التأثير العربي تأتي من كونه رسميا يمثل أحد معايير تصنيف الجامعات العربية فى أول تصنيف عربي للجامعات العربية.

إضافة لفهرستها ضمن International Scientific Indexing (ISI)، في محطة نوعية تعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره وتعزز انتشار أبحاثنا وأثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا الإصدار بما يزخر به من بحوث ودراسات متنوّعة، فإننا نجدد العهد بالالتزام بـ تحكيم صارم، وأخلاقيات علمية راسخة، ومعايير جودة وشفافية ثابتة، دعما لمسيرة البحث العلمي الرصين وخدمة لقيم التميز والمعرفة.

والله ولي التوفيق.

رئيس التحرير

Arab Impact Factor

INTERNATIONAL Scientific Indexing

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER

e-ISSN : 3085 - 5039

OPEN ACCESS

ORCID

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 7، نونبر 2025

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

الرشوة والتسترفي ميدان التعميرمن النص الجنائي إلى حماية النظام العام العمراني المغربي والاسباني عماد فهمي	3-16
الرأي العام الالكتروني في السياق المغربي -دراسة سياسية وقانونية- أنوار التازي	17-38
إصلاح نظام المنافسة بالمغرب ما بين البعد القانوني والبعد السياسي في ضوء تقرير النموذج التنموي محمد دحاني	39-64
التخطيط المجالي البحري بالمغرب: التباس في المفهوم وحاجة إلى التقائية السياسات العمومية وترسيم الحدود الأطلسية (ورقة استراتيجية) بوسلهام عيسات و ع الأنصاري	65-96
تحولات الدبلوماسية الاقتصادية المغربية: بين البعد الدولي و التموقع بالقارة الإفريقية إبراهيم صابري و جعوان عبد الرحمن	97-111
السياسة التعليمية المغربية وسؤال العدالة الاجتماعية الحسن أخواض	112-126
المستنبط النباتي بين المصلحة الاقتصادية للمقاولة الفلاحية والمصلحة الشخصية للفلاح البسيط (دراسة قانونية اقتصادية) مرية الفرنيني	127-137
الرشوة كصورة للفساد في والوظيفة العامة :دراسة تحليلية في ضوء قانون الجزاء العماني رحمة بنت راشد الكيومية	238-262
La Lutte Contre Le Decrochage Scolaire: Entre Prevention ,Evaluation Et Coordination Des Acteurs EL Mostafa LAHMIDI	263-282

International Articles Journal
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
Issue 7, November 2025
IAJ
مجلة المقالات الدولية
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
العدد 7، نونبر 2025

الرشوة والتستر في ميدان التعمير من النص الجنائي إلى حماية النظام العام العمراني المغربي والإسباني

Bribery and Concealment in the Field of Urban Planning: From Criminal Law to the Protection of Urban Public Order in Morocco and Spain

عماد فهمي
باحث بسلك الدكتوراة
جامعة ابن طفيل، القنيطرة

Imad fahmi
PhD Researcher
Ibn Tofail University, Kenitra

المستخلص:

إن كلا من جريمة الرشوة والتستر عن مخالفات التعمير في التشريعين المغربي والإسباني ترتكزان بشكلٍ أدق على دور الموظف العمومي في تغذية هذه الجرائم أو محاربتها، ويتميّز القانون الإسباني بدقته التقنية وصرامته الزجرية في التعامل مع مثل هذه الأفعال، إذ يكفي مجرد طلب المنفعة أو قبولها لقيام جريمة الرشوة، كما يعتبر الامتناع عن التبليغ عن المخالفات العمرانية جريمة قائمة بذاتها. أما في الجانب المغربي، فيعتمد المشرّع على مقتضيات عامة أقل تفصيلاً، مع عقوبات أخف وهامش أوسع للسلطة التقديرية للقاضي. وتخلص هذه الورقة البحثية إلى أنّ تعزيز المنظومة الزجرية المغربية يتطلّب تحديث النصوص وربطها بشكل مباشر بالمنظومة العمرانية، بما يضمن حماية النظام العام العمراني وترسيخ مبادئ النزاهة والشفافية.

الكلمات المفتاحية:

الرشوة؛ الفساد الإداري؛ جريمة التستر؛ حماية المجال العمراني.

Abstract:

Both the crime of bribery and the concealment of urban planning violations in Moroccan and Spanish legislation are fundamentally cantered on the role of public officials, either as drivers of these crimes or as key actors in combating them. Spanish law stands out for its technical precision and strict punitive approach to such offenses: merely requesting or accepting an illicit benefit is sufficient to establish the crime of bribery, and failing to report urban planning violations is itself considered a criminal offense. In contrast, Moroccan legislation relies on more general and less detailed legal provisions, with lighter penalties and broader judicial discretion. This research paper concludes that strengthening the Moroccan punitive framework requires updating the relevant legal texts and linking them more directly to the urban planning system, in order to safeguard public urban order and uphold the principles of integrity and transparency.

Keywords :

Bribery; administrative corruption; the crime of cover-up; protection of urban areas.

مقدمة:

إن الغاية الجوهرية من المقتضيات الزجرية الواردة ضمن المنظومة الجنائية المرتبطة بمجال التعمير والبناء، تتمثل في ضمان حماية هذا المجال من مختلف الخروقات التي من شأنها المساس بالأمن العمراني للمدينة[1]، بوصفه مكونا أساسيًا من مكونات النظام العام. ويُعد هذا التوجه منسجمًا مع الغاية العامة للتشريعات الزجرية، التي تروم الحد من الظاهرة الإجرامية بكل تجلياتها، إذ يشكل التنظيم العمراني المحكم إحدى الآليات غير المباشرة للوقاية من الجريمة، باعتبار أن الفضاءات المنظمة والخاضعة للمراقبة من قبل السلطات المختصة تحد من فرص نشوء الأحياء العشوائية، التي غالبًا ما تمثل البيئة الحاضنة لبروز السلوك الإجرامي نتيجة التهميش وضعف التأطير المؤسساتي[2].

ومن ثم، فإن مكافحة هذه الآفة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تظافر جهود كافة المتدخلين المعنيين، سواء على المستوى التشريعي أو الإداري أو القضائي. غير أن الإشكال الجوهري يكمن أحيانًا في مصدر داخلي، عندما يكون بعض المتدخلين في المجال العمراني طرفًا في ارتكاب المخالفة أو الجريمة، سواء عن طريق التواطؤ أو التغاضي أو سوء استعمال السلطة [3].

وفي هذا السياق، حرص المشرع المغربي على تجريم مختلف الأفعال الماسة بقواعد التعمير والبناء، وأضفى عليها وصف الجريمة، مميزًا بين ما يشكل جناية وما يندرج ضمن خانة الجنح، خاصة عندما يتعلق الأمر بتورط موظفين عموميين أو أشخاص مكلفين بمهام رقابية، لما يشكله ذلك من اعتداء مباشر على النظام العام العمراني وخرق لمبدأ سيادة القانون[4].

استنادا إلى ما سبق، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على فئة خاصة من الجرائم التي تمس المنظومة العمرانية من داخل أجهزة المرفق العام، والتي يكون الموظف العمومي فيها فاعلًا أصليًا أو شريكًا أو مساهمًا. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى خطورة هذه الأفعال على مبدأ سيادة القانون وعلى المجهودات الرامية إلى ضبط المجال العمراني وحمايته من الانحرافات.

وانطلاقًا من هذا المنظور، سنتناول بالتحليل جريمة الرشوة باعتبارها أحد أهم صور الفساد التي تساهم في فقدان الثقة في الإدارة وتمس نزاهة العمل العمومي (الفقرة الأولى)، ثم نعرج على جريمة التستر

[1] نجاة ابريكي، الحماية الجنائية للمجال العمراني، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام الرباط، ص 40

[2] J J Iglesias Castro, Aspectos dogmáticos más discutidos de los delitos urbanísticos tras dos décadas de vigencia (Trabajo Fin de Máster, Universidad de Cádiz 2016). P 84

[3] عملاقي، مصطفى، الحماية الجنائية لمجال التعمير والبناء: دراسة في ضوء القانون رقم 66.12، تقديم: خدوح فلاح، دار نشر المعرفة، الدار البيضاء، 2024 ص 81

[4] عملاقي مصطفى، نفس المرجع ص 81

على مخالفات التعمير بوصفها شكلًا من أشكال الإخلال بالواجبات الوظيفية والمشاركة غير المباشرة في تقويض النظام العمراني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:
جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من الجرائم التي استفحلت على الصعيد العالمي، ولم تسلم منها مختلف الأنظمة القانونية، نظرًا لخطورتها على البنية المؤسسية للدولة وعلى مبدأ المساواة أمام القانون[5]. وقد أقرّت أغلب التشريعات المقارنة عقوبات صارمة لمواجهتها، لما تمثّله من تهديد مباشر لأسس النزاهة والشفافية في تدبير الشأن العام.

وفي هذا السياق، نجد أن المشرع الإسباني قد أولى لهذه الجريمة أهمية خاصة، حيث أفرد لها الفصل الخامس من قانون العقوبات الاسباني ضمن الجرائم الموجهة ضد الإدارة العامة (Delitos contra la Administración Pública)، باعتبارها من أخطر الأفعال التي تمس الثقة العامة في المؤسسات[6].

كما أن التشريع الإسباني، وخصوصًا في المجال العمراني، اعتبر الزجر في جرائم الرشوة وسيلة فعالة لمواجهة ظاهرة الفساد العمراني، نظرًا لكونها تشكل المدخل الأساسي لارتكاب مختلف الخروقات في ميدان التعمير، سواء تعلق الأمر بتسليم الرخص خارج الإطار القانوني أو التغاضي المتعمد عن المخالفات العمرانية، مما يجعل من تجريمها وتشديد العقوبات بشأنها ركيزة أساسية لتعزيز الحكامة الترابية وحماية النظام العام العمراني.

ولم يكن قطاع التعمير والإسكان بمنأى عن هذه الظاهرة، بل شكل مجالًا خصبًا لتغلغلها، وهو ما انعكس في تراكم إرث عمراني سلبي ترجم على أرض الواقع من خلال تفشي أنماط السكن غير اللائق في

---

[5] المادة 103.1 من الدستور الإسباني: «تعمل الإدارة العمومية في خدمة المصالح العامة بكل موضوعية، وتتصرف وفقًا لمبادئ الكفاءة، والتدرج الهرمي، واللامركزية، والتنسيق، والامتثال التام للقانون وللقواعد القانونية».

[6] ينص الفصل الخامس من القانون الجنائي الإسباني، تحت عنوان «الرشوة – Cohecho»، في المواد من 419 إلى 427 مكرر (bis)، على تجريم جميع أشكال الرشوة المرتكبة من طرف السلطات أو الموظفين العموميين أو الأشخاص المكلفين بمهام ذات طابع عام، ويشمل ذلك المحلفين (jurados)، المحكمين (árbitros)، الوسطاء (mediadores)، الخبراء (peritos)، المتصرفين أو المراقبين المعينين قضائيًا، متصرفي التفليسة (administradores concursales) وغيرهم من الأشخاص الذين يزاولون وظائف ذات طبيعة عمومية.
ومن بين الأفعال المعاقب عليها:

- ✓ تلقي أو طلب، لفائدة الذات أو الغير، هدية أو امتياز أو مكافأة من أي نوع، أو قبول عرض أو وعد، مقابل القيام بفعل يتنافى مع الالتزامات الوظيفية، أو الامتناع عن أداء واجب وظيفي، أو تأخيره دون مبرر قانوني؛ ويشمل ذلك أيضًا قبول الهدية أو المكافأة مقابل أداء فعل يدخل ضمن اختصاصه، أو كتعويض لاحق عن فعل تم القيام به.
- ✓ قبول، لفائدة الذات أو الغير، أي هدية أو امتياز يُمنح له بسبب صفته أو وظيفته.

كما يُعاقب القانون كل شخص من الخواص يقدم أو يعرض هدية أو مكافأة من أي نوع لأي من الأشخاص المذكورين أعلاه، بهدف حملهم على ارتكاب فعل مخالف لواجباتهم أو الامتناع عنه أو تأخيره، كما يُعاقب أيضًا إذا قدّم هذه الهدية أو المكافأة بطلب من الموظف المعني. غير أن القانون يمنح الإعفاء من العقوبة إذا بادر هذا الشخص إلى التبليغ عن الفعل قبل فتح المسطرة وخلال أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ ارتكاب الواقعة.
كما أولى المشرع عناية خاصة لحالات استعمال الرشوة للتأثير في القضايا الجنائية لفائدة الزوج أو القرين أو أحد الأقارب المقربين، وأقر نفس العقوبات إذا ارتكب الفعل من طرف شخص يشغل منصبًا عموميًا أو يؤدي وظيفة عمومية بأي شكل من الأشكال.

مختلف ربوع المملكة. ويعد التغاضي عن هذه الممارسات مدخلًا رئيسيًا للإثراء غير المشروع بالنسبة للبعض، مستغلين بذلك هشاشة المنظومة وضعف آليات المراقبة والزجر.

وتتداخل في تغذية هذه الظاهرة عدة عوامل بنيوية، من بينها:

العوامل السوسيو-ثقافية: والمتمثلة في هيمنة ثقافة الخوف، وتغليب الولاءات والعلاقات الشخصية على مبدأ المواطنة وسيادة القانون.

العوامل الإدارية: المرتبطة بتعقيد المساطر وتعدد المستويات الهيكلية الإدارية، ما يخلق بيئة خصبة للابتزاز والفساد الإداري.

العوامل السياسية: الناتجة عن ضعف الحكامة في تدبير المال العام، وغياب رؤية استراتيجية لإصلاح المنظومة الإدارية والعمرانية، وعدم تفعيل برامج حقيقية لتخليق الحياة العامة ومحاربة الفساد بشكل مؤسساتي وفعّال.

أما من الناحية القانونية، تعرف جريمة الرشوة بأنها: كل فعل يتمثل في منح أو عرض أو وعد بمبلغ مالي أو منفعة مادية أو معنوية لموظف عمومي أو شخص مكلف بمهمة عامة، بهدف حمله على القيام بعمل يدخل ضمن اختصاصه الوظيفي أو الامتناع عنه بشكل غير مشروع[7].

وقد خص المشرع المغربي هذه الجريمة بتنظيم دقيق في الفصول من 248 إلى 252 من القانون الجنائي، محددًا العقوبات المقررة بحسب صفة الجاني وحجم الضرر المترتب عن الفعل الإجرامي. كما منح المشرع إمكانية الاستفادة من تخفيف العقوبة في حال مبادرة الراشي أو المرتشي إلى التبليغ عن الجريمة قبل ضبطها، وذلك في إطار مقاربة تشريعية وقائية تهدف إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة[8].

يمكن التأكيد على أن القاسم المشترك بين كل مختلف صور جريمة الرشوة يتجسد في حماية المصلحة القانونية المتمثلة في الحفاظ على مبدأ نزاهة المرفق العام وضمان حسن سيره، ومحاربة كل اشكال الانحراف في استعمال السلطة المخولة قانونا للموظف العمومي.

فالغرض من تجريم الرشوة هو تحصين الوظيفة العمومية من كل استغلال غير مشروع للنفوذ أو خرق لواجبات المرفق، سواء تعلق الأمر بإقدام الموظف على ارتكاب فعل يشكل جريمة أو إخلالًا بالمهام

[7] عبد الوحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم الخاص، الطبعة السادسة 2013. ص 114.
[8] جمال صرحان جرائم الموظف العمومي في التشريع المغربي والعمل القضائي " بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، السنة القضائية 2013/2011 ص 30.

المسندة إليه قانونًا، أو امتناعه عن تنفيذ ما تفرضه عليه النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

في الجانب الاسباني يعد مرتكب جريمة الرشوة السلبية، وفقًا لمقتضيات المادة 419 من القانون الجنائي الإسباني، كل موظف أو سلطة عمومية يطلب أو يقبل أي مقابل، سواء كان ماديًا أو غير مادي، نظير القيام بفعل يتنافى مع الواجبات الوظيفية المنوطة به، أو مقابل الامتناع عن أداء ما تفرضه عليه القوانين والأنظمة[9].

اذ تكمن الخطورة الجنائية لهذا السلوك الاجرامي في علاقته المباشرة بمنظومة الفساد العمراني، إذ يظهر هذا الارتباط بين فعل الرشوة والفساد الإداري بصورة واضحة. فالمشرع الإسباني يعاقب الموظف العمومي الذي يظهر مجرد استعداد للانحراف الوظيفي، دون اشتراط تحقق النتيجة أو قبض المقابل فعلًا[10].

وتصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم الشكلية (de mera actividad)، إذ يكفي لقيامها أن يتقدم الموظف بطلب المقابل أو يقبله، دون الحاجة إلى تنفيذه لأي فعل إداري لاحق، ويترتب على ذلك أن مجرد الطلب أو القبول يُشكل الركن المادي للجريمة، دون اشتراط تسليم المقابل أو تنفيذ السلوك غير المشروع.

كما لا يحول ارتكاب هذه الجريمة دون مساءلة الجاني جنائيًا عن جرائم أخرى مرتبطة بنفس الوقائع، وعلى رأسها الانحراف العمراني المنصوص عليه في المادة 320 من القانون العقوبات الإسباني[11].

فإذا طلب الموظف العمومي رشوة أو قبلها للقيام بعمل مخالف لواجباته، فإن هذا يشكل جريمة رشوة قائمة بذاتها. وإذا نفذ فعلًا ذلك السلوك غير المشروع، كمنح رخصة بناء غير قانونية، فإننا نكون أمام جريمة ثانية هي جريمة الانحراف العمراني، مما يؤدي إلى تعدد الجرائم وتطبيق مقتضيات المسؤولية الجنائية وفقًا لقواعد التعدد الحقيقي للجرائم[12].

تنص المادة 420 من القانون العقوبات الإسباني على أن كل موظف عمومي أو سلطة عامة، يطلب أو يقبل لنفسه أو لغيره، سواء بشكل مباشر أو بواسطة وسيط، هبة أو منفعة من أي نوع، أو يقبل عرضًا أو وعدًا بالحصول على مقابل مادي، نظير قيامه بعمل يدخل ضمن نطاق اختصاصه الوظيفي، يعاقب بـ

[9] MIR PUIG, C., «El delito de cohecho en la reforma del Código Penal», Diario La Ley, n.º 7603, Sección Doctrina, 2011.

[10] DE LA MATA BARRANCO, N., La respuesta a la corrupción pública, tratamiento penal de la conducta de los particulares que contribuyen a ella, Granada, Comares, 2004, pp. 51

[11] حكم صادر عن المحكمة العليا الإسبانية، الغرفة الجنائية (Sala de lo Penal)، الحكم رقم STS 1493/1999، الصادر بتاريخ 21 دجنبر 1999، الفقرة القانونية رقم 30.

الموضوع: تمييز المحكمة بين حالة تراكب القواعد القانونية (concurso de normas) وحالة تعدد الجرائم (concurso de delitos)، موضحةً أن الفعل الواحد في الحالة الأولى ينتهك نفس المصلحة القانونية المحمية بعدة نصوص، بينما في الحالة الثانية يمس مصالح قانونية متعددة يحمي كلٌّ منها نصٌّ خاص، مما يُبرر تطبيق أكثر من قاعدة جزائية عند تعدد الأفعال وتنوع المصالح القانونية محل الحماية.

[12] J J Iglesias Castro, Aspectos dogmáticos más discutidos de los delitos urbanísticos tras dos décadas de vigencia (Trabajo Fin de Máster, Universidad de Cádiz 2016). P 88

الحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وغرامة مالية من اثني عشر إلى أربعة وعشرين شهرًا، مع العزل من الوظيفة العمومية والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والسياسية لمدة تتراوح بين خمس وتسع سنوات[13].

ويكن القول هنا أن الفرق الجوهري بين الرشوة السلبية الأصلية (cohecho pasivo propio) والرشوة السلبية غير الأصلية في القانون الاسباني (cohecho pasivo impropio) يتضح جليا في طبيعة الفعل محل الرشوة[14].

ففي الحالة الأولى، يتعلق الأمر بفعل غير مشروع يقوم به الموظف العمومي إخلالًا بواجباته، أما في الحالة الثانية، فإن الفعل في حد ذاته مشروع من الناحية القانونية ويدخل ضمن اختصاصاته، غير أنه يُستغل بشكل منحرف لتحقيق مصلحة شخصية أو منفعة مالية غير مشروعة، مما يُفرغ الفعل من حياده الإداري ويُكسبه طابعا إجراميا[15].

وهذا النوع من الرشوة وإن كان أقل جسامة من الرشوة الأصلية يظل محل تجريم جنائي بالنظر إلى دوافعه غير المشروعة، كما أن الاجتهاد القضائي الإسباني يؤكد أن الغاية من تجريمه هي صون الثقة العامة في المرفق العمومي وضمان خضوع الموظف العمومي لسيادة القانون ومبدأ الحياد[16].

أما من زاوية ارتباطه بالفساد العمراني، فإن هذا السلوك يكتسي نفس الطبيعة القانونية للرشوة الأصلية، إذ يمكن أن يتجسد في سلوك موظف يربط منح رخصة بناء وهي صلاحية قانونية بالحصول على مقابل مالي غير مشروع، أو في قيامه بتعديل توجيهي انتقائي في وثيقة التهيئة الحضرية خدمةً لمصالح خاصة، ثم تعليق هذا الإجراء إلى حين استلام المنفعة.

ومع ذلك، فإن محل التجريم في هذه الحالة يتعلق بأفعال مشروعة من حيث طبيعتها، مما يجعلها لا تؤثر بنفس الحدة على منظومة التهيئة العمرانية، بخلاف الرشوة الأصلية التي ترتبط غالبًا بقرارات غير قانونية تمس جوهر المشروعية العمرانية.

---

[13] مثال عن حكم صادر عن المحكمة العليا الإسبانية، الغرفة الجنائية (Sala de lo Penal)، الحكم رقم STS 684/2013، الصادر بتاريخ 3 شتنبر 2013.
الموضوع: إدانة رئيس الجماعة (العمدة) ومستشار التعمير من أجل جريمة الرشوة السلبية غير الأصلية (cohecho pasivo impropio)، بعد ثبوت طلبهما مبالغ مالية تجاوزت 120.000 يورو من أحد المنعشين العقاريين مقابل منح رخصة بناء.

[14] Sobrino Martínez, A. (s.f.). Delitos contra la administración pública. Delincuencia Administrativa: Cuando el representante de la administración participa en el delito. Barcelona: Bosch. 2008 p 230.

[15] Sobrino Martínez، المرجع نفسه المشار إليه، ص 230.

[16] تنص المادة 421 من القانون الجنائي الإسباني على أن:"العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة تُطبّق أيضًا عندما يتم تسليم، أو طلب، أو قبول الهدايا أو الفوائد أو العطايا بعد تنفيذ الفعل الإداري من طرف الموظف أو السلطة العمومية، وذلك كمكافأة على السلوك المرتكب كما ورد في تلك المواد".

وتجدر الإشارة إلى أن الصيغة الحالية للمادة 420 من قانون العقوبات الاسباني[17] تطرح إشكالا دقيقا على مستوى التكييف القانوني (Subsumption)، بالنظر إلى تقاطعها مع المادة 437 من نفس القانون، التي تنص على عقوبات أخف (غرامة مالية من 6 إلى 24 شهرا، والإقصاء من الوظيفة من 6 أشهر إلى 4 سنوات) عن أفعال مماثلة. وهو ما يثير مسألة التنازع بين النصوص الجنائية، ويفرض على القاضي الجنائي مراعاة مبدأ الشرعية والتفسير الضيق للنص الجنائي، وتحديد الأساس القانوني الأنسب لتكييف الواقعة بما يحقق العدالة الجنائية ويحمي المصلحة العامة.

هذا الاشكال النظري في تحديد نطاق المادة 420 من قانون العقوبات الاسباني او الفصل 248 من مجموعة القانون الجنائي المغربي الذي حدد من يعد مرتكبا لجريمة الرشوة، لا يمكن فصله عن الواقع العملي اذ يظهر أن الموظف العمومي هو الفاعل الرئيسي للمشروع الإجرامي في جريمة الرشوة، إذ إن هذه الجريمة في "جوهرها وأساسها"، جريمة موظف عمومي قبل أي طرف آخر. فالعلة الجوهرية لتجريمها تتمثل في أن الحق المعتدى عليه هو نزاهة الوظيفة العمومية، التي يُفترض فيها السمو والحياد وخدمة الصالح العام، غير أن الرشوة تهبط بها إلى مستوى السلع القابلة للمقايضة، وتُجرّدها من مكانتها الرمزية باعتبارها خدمة عمومية تؤديها الدولة للمواطنين[18].

إن الرشوة تقوض احترام الدولة ومؤسساتها وموظفيها في نظر المواطنين، كما تؤسس لتمييز غير عادل بين الأفراد. ويبرز هذا الأمر بوضوح في مجال وثائق ورخص التعمير، حيث يقصى المواطن الذي يرفض دفع الرشوة من حقه في الحصول على الرخصة، أو يتم تعطيل البت في طلبه، في حين تمنح الامتيازات لمن يدفع المقابل غير المشروع. ومن ثم، تتحول الوظيفة العمومية إلى وسيلة لتحقيق مصلحة شخصية على حساب مبدأ المساواة أمام المرفق العام. وهذا السلوك يضعف ثقة المواطنين في نزاهة الإدارة وموضعيتها، ويخلق شعورًا بالظلم والتمييز[19].

كما أن الرشوة تفرغ أحكام القانون من مضمونها، لأنها تفرض شروطًا غير قانونية للاستفادة من الخدمات العمومية، إذ تجعل الحصول على هذه الخدمات رهينًا بأداء مقابل غير مشروع، ويؤدي ذلك إلى إثراء الموظف العمومي دون سبب مشروع، على حساب فئة من المواطنين الذين يملكون الحق في الولوج إلى هذه الخدمات مجانًا أو وفق الشروط التي يحددها القانون وحده.

كما تنطوي هذه الجريمة على اتجار الموظف بوظيفته واستغلالها لفائدته الشخصية؛ إذ يُكلف الموظف بمقتضى القانون بأداء مهامه في إطار رابطة قانونية تربطه بالدولة، وليس له أن يتقاضى أي مقابل من الأفراد نظير أدائها، أو يمتنع عنها أو يخل بها مقابل منفعة مالية أو مادية. وغالبًا ما تدفع حاجة المواطنين

[17] Código Penal Español, Artículo 420, Título XIX «Delitos contra la Administración Pública», Capítulo V «Del cohecho», BOE.

[18] سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص. 115

[19] حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 14

إلى الخدمات العمومية إلى الرضوخ لابتزاز هذا الموظف، مما يُضعف هيبة الوظيفة العامة ويُفقد المواطنين شعورهم بالثقة والاحترام تجاه الدولة ومؤسساتها.

ويترتب على ذلك اختلال في ميزان العدالة، وازدياد الريبة في حياد موظفي الدولة ونزاهتهم، وتراجع ثقة المواطنين في الأداء الإداري السليم، بما يُلحق ضررًا مباشرًا بمصلحة الدولة. ومن ثم، فإن جريمة الرشوة تُعد من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العمومية، وتشكل أحد أشد أشكال الفساد تأثيرًا على أجهزة الدولة وقدرتها على العمل بكفاءة ونزاهة.

وبذلك، تُشوّه الرشوة العلاقة التي تربط بين الدولة والمواطنين، وهي علاقة يُفترض أن تقوم على الشرعية القانونية والمصلحة العامة، لا على المصلحة الخاصة لموظف منحرف.

الفقرة الثانية:
التسترعلى مخالفات التعمير

إن مجرد علم الشخص بوقوع الجريمة أو بمعرفة مرتكبها دون أن يبادر إلى التبليغ عنها، يُعد صورة من صور التستر الإجرامي، ويُشكل في حد ذاته جريمة قائمة الأركان. وقد أراد المشرع من خلال تجريم هذا السلوك تعزيز الوازع الأخلاقي والوطني، وحماية المجتمع من تفشي الجريمة وآثارها السلبية. وينطبق هذا الأمر على الموظف العمومي المكلف بمراقبة عمليات التعمير والبناء، إذ إن امتناعه عن التبليغ أو غض الطرف عن المخالفة العمرانية، سواء تعلقت بالبناء بدون ترخيص أو بعدم مطابقة الأشغال للرخصة المسلمة، يُعد إخلالًا جسيمًا بواجباته الوظيفية وجريمة تأديبية وجنائية في آن واحد.

يطرح في هذا السياق في التشريع الاسباني سؤال مفاده ممدى تحميل الموظف العمومي المسؤولية الجنائية عندما يتعلق الأمر في الامتناع عن إجراء تفتيش كواجب قانوني؟، أو يغض الطرف ويتستر عن مخالفات كان من المفترض كشفها وتبليغ عنها. ويتصل هذا الوضع بما يُعرف في الفقه الجنائي بـ «الركن الإجرامي القائم على الامتناع عن فعل يجرمه القانون»، الذي يقوم عندما تكون للفاعل صفة الضامن تجاه المصلحة القانونية محل الحماية[20].

وطبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون العقوبات الإسباني، فإن الموظف العمومي يكتسب صفة الضامن بحكم مركزه الوظيفي، إذ تترتب عليه واجبات قانونية محددة في تتبع المخالفات والتبليغ عنها. غير أن هذا النوع من المسؤولية يتطلب، إضافة إلى وجود مركز الضمان، أن يتعلق الأمر بجريمة ناتجة عن نتيجة ملموسة، بحيث يمكن ربط الامتناع بالنتيجة الجرمي[21]. إلا أن الأمر مختلف في هذا المقام، إذ إنّ

[20] ACALE SÁNCHEZ, M, Los nuevos delitos sobre la ordenación del territorio y el urbanismo, p. 305.
[21] نفس المرجع اعلاه ص 305

الجرائم العمرانية محل التحليل تُصنف ضمن جرائم النشاط المحض، أي التي تقوم بمجرد الفعل دون اشتراط تحقق نتيجة مادية.

وفي هذا الصدد، لا يتردد الدكتور GAMERO RUIZ في توصيف هذا السلوك على أنه «انحراف إداري سلبي (prevaricación omisiva)»، استنادًا إلى «الواجب القانوني المميز الملقى على عاتق الموظف أو السلطة في التبليغ عن المخالفات التي يعلم بها بحكم وظيفته»[22]، وذلك خاصة بالنسبة لمفتشي التعمير ووكلاء جهاز SEPRONA. غير أن تحليله يبدو أكثر إقناعًا عندما يوضح أن «أعمال التفتيش ليست سوى إجراءات تمهيدية وأدوات مساعدة لقرارات إدارية لاحقة، سواء تعلق الأمر بفتح مسطرة لحماية الشرعية العمرانية، أو اتخاذ تدابير زجرية، أو مراجعة قرارات باطلة»[23]. وبناءً على هذا المنطق، فإن الامتناع عن التبليغ عن المخالفات أو عدم القيام بالتفتيشات دورية، لا يمكن أن يرقى بذاته إلى مستوى جريمة الاهمال الإداري، لكونه لا يصدر عنه في هذه الحالة أي قرار إداري فعلي[24].

ومن الجدير بالذكر أنه قبل إدراج هذا المقتضى في القانون الجنائي، كان يرجع الأمر إلى المادة 408، التي تلزم كل موظف أو سلطة بتحريك المتابعة في حق مرتكبي الجرائم التي يعلمون بها أثناء ممارسة مهامهم[25].

كما يمكن إدراج مثل هذه الأفعال ضمن جرائم الفساد الإداري والمالي، باعتبار أن التستر في كثير من الحالات يكون ناتجًا عن مقابل غير مشروع كالرشوة أو المنفعة الشخصية، مما يُقوّض مبدأ المساواة أمام القانون ويُضعف الثقة في الإدارة. ولا تقتصر آثار هذه الجرائم على الحاضر فحسب، بل تمتد انعكاساتها السلبية على حقوق الأجيال القادمة، لكونها تمس النظام العام العمراني والحق الجماعي في بيئة سليمة ومجال عمراني منظم.

وينبغي في هذا السياق تحديد الجهة المخولة بصفة المراقب في مجال التعمير والبناء في المملكة المغربية، وكذا نطاق ممارسته لمهامه، استنادًا إلى المادة الثالثة من المرسوم المتعلق بتحديد كيفيات مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء[26]. إذ تُمنح هذه الصفة، وفقًا للمقتضيات القانونية، للموظفين التابعين للوالي أو العامل، الذين تُحدد أسماؤهم بموجب قرار مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وكذا للموظفين العاملين بالمصالح اللاممركزة التابعة

[22] GAMERO RUIZ, E., "La Inspección Urbanística en Andalucía", Portal Adriano, cit., p. 5. Disponible: http://www.juntadeandalucia.es/justicia/portal/adriano/.content/recursosexternos/fomacion_juecesGAME

[23] GAMERO RUIZ, E., "La Inspección Urbanística en Andalucía", cit., p. 6. RO.pdf (Consultado: 25/10/2015)
[24] ACALE SÁNCHEZ, M, Los nuevos delitos sobre la ordenación del territorio y el urbanismo, p. 357.
[25] GARCÍA PLANAS, G., El delito urbanístico (Delitos relativos a la ordenación del territorio), ed. Tirant Lo Blanch, Valencia, 1997, p. 86.
[26] مرسوم رقم 2.19.409 صادر في 9 صفر 1441 (8) أكتوبر (2019) يتعلق بتحديد كيفيات مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء

للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، والذين تُحدد أسماؤهم بدورهم بموجب قرار مشترك بين هذه الأخيرة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

كما يتعين عدم إغفال الاختصاصات الممنوحة للسلطة الإدارية المحلية، ورئيس مجلس الجماعة، والمدير العام للوكالة الحضرية في طلب إجراء المراقبة في ميدان التعمير والبناء[27]، وذلك في إطار ما خوله لهم القانون من صلاحيات.

وبالرجوع إلى مبدأ تلقائية المراقبة، فإن المراقب في مجال التعمير والبناء ملزم قانونًا بمباشرة مهامه داخل النطاق الترابي المحدد له في قرار تعيينه، بكيفية مستمرة ويقظة، ضمانًا لاحترام الضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لعمليات التعمير، ولتفعيل الدور الوقائي والزجري الذي أناط به المشرع هذه المهمة.

ومن ثَمّ، يلتزم المراقب في مجال التعمير والبناء بإعداد تقارير شهرية مفصلة تتضمن مجموع المخالفات التي قام بمعاينتها خلال فترة مزاولته لمهامه، وتوجيهها إلى الجهات الإدارية المختصة التابع لها، وفقًا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما أن كل تهاون أو تستر أو تواطؤ مع مرتكبي مخالفات التعمير يُعرض المراقب للمساءلة القانونية، باعتباره ملزمًا قانونًا بتطبيق أحكام التشريعات العمرانية ومقتضيات المراقبة، وعدم الإخلال بواجباته الوظيفية. ويُعد هذا السلوك، عند ثبوته، إخلالًا جسيمًا بالمهام قد يترتب عنه مسؤولية تأديبية وجنائية حسب طبيعة الفعل المرتكب.

وإن أي تستر أو تواطؤ من طرف المراقبين أو الموظفين العموميين المكلفين بتطبيق مقتضيات التعمير، يُعد خرقًا جسيمًا للقانون ويُرتب مسؤولية جنائية، وذلك استنادا إلى الفصل 233 من القانون الجنائي المغربي[28]، الذي يُعاقب على التواطؤ، متى تحقق الاتفاق على أعمال مخالفة للقانون سواء من خلال اجتماع أشخاص أو هيئات ذات سلطة عامة، أو عن طريق المراسلات والرسل. وتتراوح العقوبة المقررة لهذا الفعل بين الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر.

كما يمكن، تطبيقًا لمقتضيات الفصل 40 من القانون الجنائي، الحكم على مرتكبي هذه الأفعال بـ الحرمان من تولي الوظائف أو الخدمات العامة لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، نظرًا لخطورة السلوك المرتكب ومساسه المباشر بمبادئ النزاهة والشفافية التي يجب أن تميز أداء المرفق العمومي.

[27] المادة 10 من نفس المرسوم.
[28] الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 الموافق ل 26 نونبر 1962 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

ويُعد هذا التوجه التشريعي تأكيدًا على أن الوظيفة العمومية ليست امتيازًا شخصيًا، بل مسؤولية قانونية وأخلاقية تترتب عنها جزاءات صارمة متى أُسيء استعمال السلطة أو تم التواطؤ على خرق القانون.

وتعتبر صفة الموظف العمومي عنصرًا جوهريًا في تكييف العديد من الجرائم، إذ يُراعى في هذا السياق مركزه الوظيفي وقت ارتكاب الجريمة. غير أن هذه الصفة لا تسقط بانتهاء الخدمة، إذا كانت هي التي سهلت للفاعل ارتكاب الفعل الجرمي أو مكنته من تنفيذه، وهو ما يُمكّن القاضي الزجري من إضفاء صفة الموظف العمومي على فئات واسعة من الأشخاص العاملين في مؤسسات خاصة ذات طابع مرفقي أو نشاط يُصنف في حكم النفع العام[29].

ويستند هذا التوجه إلى ضرورة صون السير العادي للمرافق العمومية وضمان استمراريتها، وكذا حماية المال العام من سوء التدبير أو الاستغلال غير المشروع للسلطة. فالموظف العمومي، بصفته أداة تنفيذية للدولة، يتولى مهامًا ذات ارتباط مباشر بتفعيل السياسة العمومية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ما يفرض عليه التزامًا متزايدًا بمبادئ النزاهة والشفافية.

ومن ثم، كان لزامًا على المشرع أن يسن نصوصًا زجرية دقيقة تروم محاربة الفساد في الوظيفة العمومية[30]، وتطويق كل أشكال الانحراف الوظيفي التي تمس ثقة المواطن في الإدارة وهيبة الدولة ومصالحها العليا.

[29] محمد كشبور، المركز القانوني للموظف في القانون الجنائي الخاص، المجلة المغربية لقانون والاقتصاد والتنمية، العدد 21 سنة 1989 55.

[30] وفي هذا الإطار، أكد محمد عبد النباوي، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أن محاربة الفساد تُعد ورشًا استراتيجيًا دائمًا يستند إلى رؤية ملكية ثابتة تقوم على ترسيخ دولة الحق والمؤسسات، مبرزًا أن التصدي لهذه الظاهرة لا يُعد خيارًا ظرفيًا أو استجابة آنية، بل مسارًا مستمرًا يروم تعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في تدبير الشأن العام.

كما أشار إلى أن حصيلة الجهود القضائية في هذا المجال تعكس دينامية واضحة، إذ بلغ عدد القضايا المسجلة أمام أقسام الجرائم المالية 436 قضية خلال السنة القضائية المنصرمة، فيما صدر إلى غاية منتصف سنة 2025 ما مجموعه 249 حكمًا، أي بنسبة إنجاز تجاوزت 71% داخل الآجال الاسترشادية المحددة.

وتؤشر هذه الأرقام على تحسن ملموس في أداء القضاء المالي وارتفاع منسوب الفعالية في معالجة قضايا الأموال العمومية، بما يعزز إرساء قضاء قوي وفعّال قادر على حماية المال العام وترسيخ الثقة في المؤسسات وتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق أن هناك تقاطعًا واضحًا بين التشريع الإسباني والمغربي في مجال تجريم الرشوة والتستر عن مخالفات التعمير، سواء من حيث الطابع الزجري أو الأساس القانوني. إذ نلاحظ أن المشرع الإسباني، من خلال المواد من 419 إلى 427 من القانون الجنائي، يعتمد مقاربة صارمة ومفصلة في تجريم الرشوة، سواء تعلق الأمر بالرشوة السلبية الأصلية أو غير الأصلية، بحيث تقوم الجريمة بمجرد طلب المنفعة أو قبولها، دون الحاجة إلى تحقق نتيجة مادية. كما يربط هذا السلوك مباشرة بمنظومة الفساد العمراني، باعتباره أحد المنافذ الرئيسية لارتكاب مخالفات التعمير والبناء ومنح الرخص بشكل غير قانوني، ويقر في المقابل عقوبات زجرية مشددة تشمل الحبس، والغرامات المالية، والعزل من الوظيفة العمومية، والتجريد من الحقوق المدنية والسياسية.

أما المشرع المغربي، ورغم تجريمه للرشوة بموجب الفصول من 248 إلى 252 من القانون الجنائي، فإنه يتبنى مقاربة عامة وأقل تفصيلاً، لا تُميز صراحة بين أنواع الرشوة، مما يفتح مجالًا واسعًا أمام السلطة التقديرية في التكييف والعقاب، وهو ما يحد من الطابع الردعي للنصوص القانونية في هذا المجال.

وفيما يتعلق بجريمة التستر عن مخالفات التعمير، فإن المشرع الإسباني يتعامل معها بصرامة كبيرة، إذ يُحمّل الموظف العمومي المسؤولية الكاملة بوصفه ضامنًا للمصلحة القانونية محل الحماية، ويعتبر الامتناع عن الإبلاغ أو التفتيش جريمة قائمة بذاتها (Prevaricación omisiva)، يُعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية والعزل من الوظيفة. في المقابل، يُستند التجريم في المغرب إلى أحكام عامة تتعلق بـ التواطؤ والإخلال بالواجبات الوظيفية، استنادًا إلى الفصل 233 من القانون الجنائي وإلى المرسوم المنظم للمراقبة، مع عقوبات أقل حدة نسبيًا.

ويعكس هذا الفرق في المعالجة توجهين تشريعيين مختلفين: الأول، إسباني يقوم على الردع الوقائي والزجري بشكل واضح ومباشر، والثاني، مغربي ذو طابع عام يمنح مجالًا واسعًا للتقدير الإداري والقضائي. وعليه، فإن تطوير المنظومة الزجرية المغربية في هذا المجال يتطلب إرساء نصوص قانونية أكثر تحديدًا ودقة، وربطها بشكل مباشر بمنظومة التعمير، بما يضمن حماية فعالة للنظام العام العمراني ويُعزز ثقة المواطن في الإدارة العمومية.

لائحة المراجع

المراجع بالعربية

- إبركي، ن .(2016) .*الحماية الجنائية للمجال العمراني* (الطبعة الأولى). مطبعة دار السلام، الرباط.
- العلمي، ع. و .(2013) .*شرح القانون الجنائي المغربي – القسم الخاص* (الطبعة السادسة). [بدون ناشر].
- العملاقي، م .(2024) .*الحماية الجنائية لمجال التعمير والبناء: دراسة في ضوء القانون رقم 66.12* (تقديم: خدوح فلاح). دار المعرفة، الدار البيضاء.
- حسني، م. ن .(1988) .*شرح قانون العقوبات – القسم الخاص* .دار النهضة العربية، القاهرة.
- سرور، أ. ف .(1989) .*الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص* .دار النهضة العربية، القاهرة.
- صرحان، ج .(2013) .*جرائم الموظف العمومي في التشريع المغربي والعمل القضائي*)بحث نهاية التكوين، المعهد العالي للقضاء.
- كشبور، م. (1989). المركز القانوني للموظف في القانون الجنائي الخاص .*المجلة المغربية لقانون والاقتصاد والتنمية*، .(21)
- محمد عبد النباوي .(2025) .*تقرير حول محاربة الفساد* .المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

نصوص قانونية

- المغرب. (1962، 26 نونبر). الظهير الشريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي المغربي.
- المغرب. (2019، 8 أكتوبر). مرسوم رقم 2.19.409 يتعلق بتحديد كيفيات مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء.

Bibliografía en español

- Acale Sánchez, M. (s. f.). *Los nuevos delitos sobre la ordenación del territorio y el urbanismo*. [Monografía].
- De la Mata Barranco, N. (2004). *La respuesta a la corrupción pública: tratamiento penal de la conducta de los particulares que contribuyen a ella*. Granada: Comares.
- García Planas, G. (1997). *El delito urbanístico (Delitos relativos a la ordenación del territorio)*. Valencia: Tirant lo Blanch.

- Gamero Ruiz, E. (s. f.). La inspección urbanística en Andalucía. *Portal Adriano*. Recuperado de http://www.juntadeandalucia.es/justicia/portal/adriano
- Iglesias Castro, J. J. (s. f.). *Aspectos dogmáticos más discutidos de los delitos urbanísticos tras dos décadas de vigencia* (Trabajo Fin de Máster). Universidad de Cádiz.
- Mir Puig, C. (2011). El delito de cohecho en la reforma del Código Penal. *Diario La Ley*, (7603), Sección Doctrina.
- Sobrino Martínez, A. (2008). *Delitos contra la administración pública. Delincuencia administrativa: Cuando el representante de la administración participa en el delito*. Barcelona: Bosch.
- Tribunal Supremo (Sala de lo Penal). (1999, 21 de diciembre). *Sentencia STS 1493/1999*.
- Tribunal Supremo (Sala de lo Penal). (2013, 3 de septiembre). *Sentencia STS 684/2013*.

Ley penal

- España. (s. f.). *Código Penal Español*, art. 420. *Boletín Oficial del Estado (BOE)*.